

وزارة الشباب والرياضة

الفصل 3 - يسمى اساتذة التعليم العالي بامر بناء على اقتراح من وزير الشباب والرياضة طبقا للتراثات المنصوص عليها بالفصل الرابع من الامر المشار اليه اعلاه عدد 454 لسنة 1973 المؤرخ في 27 سبتمبر 1973 كما رفع تبنيه واتمامه باحكام الامر عدد 808 لسنة 1978 المؤرخ في 25 اوت 1978

الفصل 4 - ينتدب الاساتذة المحاضرون عن طريق المنشآت التي تضيّط ترتيبها بامر بناء على اقتراح من وزير المساعدين وتتفق تسميتهم بامر بناء على اقتراح من وزير الشباب والرياضة

الفصل 5 - يسمى الاساتذة المساعدين بقرار من وزير الشباب والرياضة من بين المرشحين الحاملين لشهادة دكتورا الدولة او لشهادة معادلة لها

الفصل 6 - يسمى المساعدين بقرار من وزير الشباب والرياضة طبقا للتراثات المذكورة بالفصل 16 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 454 لسنة 1973 المؤرخ في 27 سبتمبر 1973 كما وقع تنفيذه واتمامه باحكام الامر عدد 1076 لسنة 1978 المؤرخ في 19 ديسمبر 1978 من بين المرشحين الحاملين لشهادة دكتوراه المرحلة الثالثة او لشهادة معادلة لها في ميادين التربية البدنية والرياضة وفنون التنشيط الاجتماعي التربوي

الفصل 7 - يسمى المساعدين المنتدبون بقرار من وزير الشباب والرياضة طبقا للتراثات المذكورة بالفصل 20 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 454 لسنة 1973 المؤرخ في 27 سبتمبر 1973

الفصل 8 - يتمتع موظفو التعليم العالي لوزارة الشباب والرياضة الوارد ذكرهم بالفصل الاول لهذا الامر بنفس الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي وكذلك بالامتيازات والمنح بما في ذلك منحة الانتاج والبحث الجماعية لموظفي التعليم العالي والبحث العلمي

أحكام عامة

الفصل 9 - يعين وزير الشباب والرياضة اعضاء اللجنة الاستشارية وبيان التحكيم طبقا للتراثات المذكورة بالفصل الرابع والثاني عشر والسادس عشر من الامر المشار اليه اعلاه عدد 454 لسنة 1973 المؤرخ في 27 سبتمبر 1973

أحكام انتقالية

الفصل 10 - بصورة انتقالية وفي ظرف لا يتجاوز السنة يدمج الاساتذة المرسمون الحاملون لاجازة في التربية البدنية والرياضية او في فنون التنشيط الاجتماعي التربوي والمبشرين بالمعهد القومي للرياضة او بالمدرسة القومية لاطارات الشباب ببشر البابي (المرحلة العليا) منذ خمسة اعوام على الاقل عند صدور هذا الامر والذين لا تتتوفر فيهم شروط الشهادات العلمية التي تستوجبها رتبة مساعد يدمجون في رتبة مساعد

القانون الأساسي امر عدد 9 لسنة 1980

مؤرخ في 2 جانفي 1980 يتعلق بضبط القانون الأساسي لموظفي التعليم العالي التابعين لوزارة الشباب والرياضة

نحو أبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية، بعد اطلاعنا على القانون عدد 79 لسنة 1966 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المتعلّق بأحداث المعهد القومي للرياضة

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتقدّم بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى الامر عدد 172 لسنة 1972 المؤرخ في 10 ماي 1972 المتعلّق بضبط القانون الأساسي للمدرسة القومية لاطارات الشباب ببشر البابي

وعلى الامر عدد 454 لسنة 1973 المؤرخ في 27 سبتمبر 1973 المتعلّق بضبط القانون الأساسي لموظفي التعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نفحته او تمته

وعلى الامر عدد 464 لسنة 1973 المؤرخ في 5 اكتوبر 1973 المتعلّق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على موظفي التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نفحته او تمته

وعلى الامر عدد 465 لسنة 1973 المؤرخ في 5 اكتوبر 1973 المتعلّق بأحداث منحة انتاج وبحث لفائدة موظفي التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نفحته او تمته

وعلى الامر عدد 63 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973 المتعلّق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الإضافية المغولة لرجال تعليم المرحلة العليا التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نفحته او تمته

وعلى الامر عدد 612 لسنة 1976 المؤرخ في 14 جويلية 1976 المتعلّق بتنظيم المعهد القومي للرياضة

وعلى رأي وزير التعليم العالي والبحث العلمي وباقتراح من وزير الشباب والرياضة وعلى رأي وزير المالية

وعلى رأي المحكمة الإدارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تشتمل هيئة تعليم التربية البدنية والرياضة وفنون التنشيط الاجتماعي التربوي لعاهر التعليم العالي التابع لوزارة الشباب والرياضة على الرتب التالية :

- استاذ التعليم العالي
- استاذ محاضر
- استاذ مساعد
- مساعد
- مساعد منتدب

ان الاعون المذكورين اعلاه لا يقع انتدابهم من بين رجال التعليم الذين يدرسون المواد التي هي من اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الفصل 2 - تطبق على الاعون المذكورين بالفصل الاول اعلاه احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 454 لسنة 1973 المؤرخ في 27 سبتمبر 1973 والمتعلّق بضبط القانون الأساسي لسلك التعليم العالي كما وقع تنفيذه او اتمامه ويكون ذلك حسب الاجراءات التالية :

وفي صورة موافقة لجنة التحكيم على اثبات المترشح الذي يهمه الامر في رتبته يكون ذلك من تاريخ تسميته فيها

وفي صورة عدم اثباته من طرف لجنة التحكيم او عدم تقديم ترشحه يقع ارجاعه الى رتبته الاصلية ويكون مفعول ذلك من تاريخ مداولات لجنة التحكيم وفي صورة ارجاعه الى رتبته الاصلية يتمتع العون برقم قياسي يساوي او يفوق مباشرة الرقم الذي كان يتمتع به في تاريخ مداولات اللجنة المذكورة

الفصل 12 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويكون نافذ المفعول ابتداء من 16 سبتمبر 1976 بالنسبة للاعوان المذكورين بالفصل الحادي عشر اعلاه وابتداء من تاريخ نشره بالنسبة للاعوان المذكورين بالفصل العاشر اعلاه

وتصدر بقصر قرطاج في 2 جانفي 1980

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

ويخضعون لفترة تأهل تدوم اربعة اعوام على اقصى تقدير يقع عند انتهائها وبعد اخذ رأي اللجنة الادارية المتناففة المعنية

- اما اقرارهم في رتبة مساعد ان توفرت فيهم شروط الشهادات العلمية المنصوص عليها بالفصل السادس اعلاه

- واما ارجاعهم الى رتبتهم الاصلية وفي حالة ارجاعهم الى رتبتهم الاصلية ينحون درجة تعادل درجتهم كمساعدين او الدرجة الاعلى التي تليها

الفصل 11 - الاعوان الحاملون للشهائد المطلوبة لانتداب الى رتبة مساعد والباحثون للعمل بمعاهد التعليم العالي التابعة لوزارة الشباب والرياضة في تاريخ صدور هذا الامر يمكن تسميتهم في هذه الرتبة رئيساً تجتمع لجان التحكيم لانتداب المساعدين المنصوص عليهم بالفصل التاسع من هذا الامر

الاعوان المعنيون بالامر مطالبون بتقديم ترشحاتهم لرتبة مساعد في اول اجتماع للجان التحكيم المذكورة الذي يلي تسميتهم

اعلان وارشادات

وزارة الداخلية

اعلان بحث

تطبيقاً لمقتضيات الفصل التاسع من القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمانية

يتشرف رئيس بلدية حمام الانف باعلام العموم انه تم اعداد مشروع مثال التهيئة العمربية لمدينة حمام الانف من طرف مصالح وزارة التجهيز بسلم قياسي 1/5000 وانه موضوع على ذمته بقصر البلدية لمدة شهرين ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى كل من يهمه الامر ايداع ملاحظاته بدقتر البحث المفتوح لهذا الغرض او توجيهه مذكرة اعتراض بواسطة مكتوب مضمون الوصول الى رئيس البلدية

اعلان

تطبيق احكام الفصل 8 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية

يتشرف رئيس بلدية بنى خالد باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختاماً نهائياً فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمسة اعوام 1980 - 1984

ويذكرهم بان لهم اجلاً قدره ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للطعن في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم عند الاقضاء

اعلان

تطبيق احكام الفصل 22 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية

يتشرف رئيس بلدية ساقية سidi يوسف باعلام المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان دفتر استخلاص المعاليم العقارية الموظف على العقارات المبنية لعام 1980 سبق الشروع في استخلاصه ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

تطبيق احكام الفصل 8 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية

يتشرف والي قفصة باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات المبنية الکائنة بالمرآكز الغير البلدية والخاضعة